



## Sampling and its contemporary applications (An applied study on Malaysian Islamic banks)

Mohamadmrad M Mohamad <sup>1\*</sup> Hatem Faraj Fituor <sup>2</sup>

<sup>1,2</sup> Department of Islamic Economics and Finance, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya  
Islamic University, Zliten, Libya  
[Mm.binnaji@asmarya.edu.ly](mailto:Mm.binnaji@asmarya.edu.ly)

### العينة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية الماليزية)

محمد مراد مصطفى محمد <sup>1\*</sup>، حاتم فرج فيتور <sup>2</sup>

<sup>2,1</sup> قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

Received: 15-05-2026	Accepted: 15-06-2026	Published: 01-07-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license ( <a href="https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/">https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/</a> ).	

### المخلص:

تناول هذا البحث موضوع صيغة "العينة" وتطبيقاتها المالية المعاصرة، من خلال دراسة تطبيقية تحليلية على تجربة البنوك الإسلامية الماليزية، وهدف البحث إلى تتبع التطور الفقهي والعملي لهذا المنتج، خاصة وأن ماليزيا تعد المدرسة الأكثر توسعاً في إجازته تاريخياً كأداة لتوفير السيولة، واستعرضت الدراسة الهياكل التمويلية المستخدمة في السوق الماليزي، مبرزاً التحولات الرقابية الحديثة والبدائل المطروحة لتقليل الاعتماد عليها تماشياً مع المعايير الدولية، وتوصلت النتائج إلى أن البنوك الماليزية بدأت تتجه نحو صيغ بديلة مثل التورق والتحوط المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لتفادي الخلاف الفقهي المحيط بالعينة وتعزيز كفاءتها التنافسية عالمياً.

الكلمات الدالة: بيع العينة، البنوك الإسلامية، ماليزيا، إدارة السيولة، البدائل الشرعية.

### Abstract:

This research addressed the topic of the "sample" formula and its contemporary financial applications, through an applied analytical study on the experience of Malaysian Islamic banks. The research aimed to trace the jurisprudential and practical development of this product, especially since Malaysia is considered the most expansive school in permitting it historically as a tool to provide liquidity. The study reviewed the financing structures used in the Malaysian market, highlighting the modern regulatory transformations and the alternatives proposed to

reduce reliance on it in line with international standards. The results concluded that Malaysian banks have begun to move towards alternative formulas such as tawarruq and hedging that are compatible with Islamic Sharia to avoid the jurisprudential controversy surrounding the sample and to enhance their global competitive efficiency.

**Keywords:** Sample sale, Islamic banks, Malaysia, liquidity management, Sharia-compliant alternatives.

## المقدمة:

الحمد لله بارئ الخلائق أجمعين، والصلوات الزاكيات والتسليمات العاطرات على نبي الرحمة وهادي الأمة، وعلى أله الطيبين الأطهار وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد... فإن المعاملات المالية من الأمور الحياتية الضرورية التي يتعايش بها الناس، ويعد المال عصب الحياة وبه يتحصل الإنسان على ما يريد.

فقد اجتهد علماء المسلمين في باب البيوع، وفق قواعد الاجتهاد والقياس وبحثوا مسائل المعاملات المالية على اختلافها بحثا مستفيضا، سواء البيوع الجائزة أو المحرمة؛ ليرسموا طريقا صحيحا يتوافق مع الشريعة ويواكب تطورات الأسواق المالية ونظمها.

ومن المسائل التي اعتنى بها العلماء وتعددت صورها في الواقع المشاهد، مسألة بيع العينة، وسيتناول هذا البحث مسألة بيع العينة من الناحية الشرعية وأراء المذاهب الفقهية مع بيان القول الراجح الذي ذهب إليه الجمهور، ثم يأتي بعد ذلك صور العينة المعاصرة الموجودة في البنوك الإسلامية وبيان التكليف الفقهي لها وعلى ماذا استندت المصارف الإسلامية، وتطرق الباحث إلى أثر الأجل في عقد العينة وكيف أنه يؤثر على العقد ويغير صورته وحكمه، وأخيرا الوقوف على أهم التوصيات والنتائج.

## هيكل البحث:

يتكون البحث من مدخل وثلاث مباحث، **المبحث الأول** تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، فالأول: احتوى تعريف بيع العينة لغة واصطلاحا، ومن ثم بين، أقوال الأئمة والمذاهب في بيع العينة، وأما المطلب الثالث بين أثر الأجل لبيع العينة.

**المبحث الثاني** تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، فالأول التعريف بالبنوك الإسلامية الماليزية، وأما الثاني فأعتنى بتطبيقات بيع العينة في البنوك الإسلامية بماليزيا، وأما الثالث فقد راعى فيه التكليف الشرعي الذي بنت عليه البنوك الإسلامية بماليزيا بيع العينة.

**المبحث الثالث** تم تقسيمه إلى: المطلب الأول، البدائل الممكنة عن بيع العينة، والثاني الأثر الاجتماعي لبيع العينة، أما الثالث العينة وعلاقتها ببعض الأحكام المتشابهة، وانتهى البحث بالخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث وتوصياته.

## المبحث الأول

### التأصيل الفقهي لبيع العينة

يشمل هذا القسم من بيع العينة كلا من، تعريف العينة لغة واصطلاحا، ومن ثم بين الباحث حكم بيع العينة بين المذاهب الأربعة وبعض أقوال علماء السلف وبين أقوال المجيزين والمانعين وانتهى بالقول الراجح، وفي نهاية المبحث انتهى بتبيين أثر الأجل في بيع العينة

### 1.1 تعريف العينة لغة واصطلاحا

#### (أ) بيع العينة لغة

يتركب مفهوم بيع العينة من جزأين، الأول بيع، والثانية العينة.

أما البيع، فتعريفه لغة: هو ضد الشراء، وأصله مبادلة مال بمال (مكرم، 1980)

أما العينة لغة: فأصلها من: "عين" وهي في اللغة تطلق على عدة معان، منها: العين حاسة البصر والرؤية، والجمع أعين، وأعيان، والمعينة: النظر، تقول: رآه عياناً، لم يشك في رؤيته إياه، وتطلق العين على عظم سواد العين وسعتها، وعلى العين على الارتياح فتقول: بعثنا عيناً: أي طليعة، وعلى الناحية، وعلى ما يخرج منه الماء، وكذلك ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، وعلى الذهب عامة. (مكرم، 1980)

والعينة: خيار الشيء، تقول: اعتان الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة، وهذا المعنى هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي. (مكرم، 1980)

سُميت معاملة العينة بهذا الاسم لارتباطها بالحصول على النقد المباشر لصالح من يجريها؛ إذ يُقصد بـ«العين» المال النقدي الحاضر.

وفي هذه المعاملة يكون الغرض الأساسي للمشتري اقتناء السلعة ثم إعادة بيعها للحصول على نقود حاضرة يتسلمها على الفور، مما يجعل الوصول إلى السيولة النقدية المعجلة هو المقصد الرئيسي من العملية. وقيل إن سبب التسمية: إن فيها إعانة للمحتاج على تحصيل مرغوبه، بصورة التحايل، بدفع قليل في كثير (الدسوقي، 1865).

### ب) بيع العينة عند أهل الفقه:

بالرغم من أن الفقهاء قد اختلفوا في أحكام بيع العينة إلا أن قد اتفقوا على تعريفه وقالوا بأنه: "أن يبيع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريه منه (من المشتري) بأقل من ذلك الثمن حال (الصنعاني، 1997). ولزيادة توضيح بيع العينة فقد عرفته الموسوعة الكويتية بشكل أدق فقالت هو: "قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1983)، وهو أن يبيع العينة في حقيقته قرض، فهو بين اثنين أقرض الأول مال على أن يردده الثاني في أجل محدد بزيادة، ثم وضعوه في صورة بيع، فأتوا بالسلعة لتضفي شكل البيع على المعاملة، والهدف هو استحلال الفضل، أي الزيادة بين بيع وشراء السلعة.

وهناك تعريفات أخرى للعينة بالمعنى العام، ومن الفقهاء من يعرف العينة بمعنى أوسع فهي عندهم لها صوراً كثيرة منها الجائز ومنها المكروه ومنها المحرم، ولكن أقتصر الباحث على المعنى الخاص والمعمول به اليوم في أسواقنا ومصارفنا.

#### 1.1.1. رأي أئمة المذاهب في بيع العينة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولان:

القول الأول: المانعون: وهم جمهور العلماء ومنهم الفقهاء الثلاثة: أبو حنيفة (بن عابدين، 1994) ومالك (العك، 1993) وأحمد (المقدسي، 1997).

القول الثاني: المجيزون مع الكراهة وهو مذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه (الشافعي، 1980)، وقول أبو يوسف من الحنفية (ابن عابدين، 1994) والظاهرية (ابن حزم، 2010).

(أ) أدلة المانعين:

1) من السنة

(أ): حديث أبي إسحاق، عن امرأته عندما دخلت على السيدة عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد: أنها باعت من زيد غلاماً ب 800 إلى أجل واشتريته منه ب 700 حالاً، فقالت لهما السيدة عائشة: بنسما فعلت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل حجه وجهاده مع رسول الله -ﷺ- إلا أن يتوب، قالت: رأيت إن أخذت رأس مالي؟ فقالت السيدة عائشة "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" (الآية) (الدار قطني، 1986).

وهذا الحديث يدل على أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قد شنت هذا البيع لتضمنه الربا، وماذمته هذا الذم إلا لاشتمال هذا الفعل على ذنب عظيم واقرانه بالتوبة يدل على حرمة.

ب) وكذلك حديث عطاء ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ -أنه قال: "إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" (أبي داود، 1935)

وهذا الحديث يدل على حرمة بيع العينة، فالنبي ﷺ -قرن فاعل هذا البيع بمن ترك الجهاد في سبيل الله، ولو كان هذا البيع مباحاً لما قرنه النبي ﷺ - بأمر محرم وهو ترك الجهاد والذي هو فريضة عظيمة من فرائض الإسلام.

وعند الجمهور أن هذا البيع وهو بيع العينة الذي يشتري فيه الرجل سلعتا بثمن إلى أجل محدد ثم يبيعهما نقدا بأقل من السعر الذي اشتراه به وتبقى ذمته مشغولة بالفارق، فهذا البيع عنده ممنوع لدلالة الحديث، وعند الشافعية البيع صحيح مع الكراهة، وأخذ بعض الشافعية بقول الجمهور والذي جاء به الحديث (المنأوي، 1972)

ج) ومن حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا" (أبي داود، 1935).

وجه الدلالة في الحديث: أن بيع العينة يشتمل على بيعتين في بيعة، فهو يجمع بين صفة بيع الحال والأجل في آن واحد وفي نفس العقد، والقصد من هذا البيع هو بيع نقد حال بنقد آخر أجل بثمن أعلى من الأول، وهذا يكون بمثابة دفع نقد حال بأخر مؤجل مع زيادة وهذا قرض جر نفعاً وهذا هو أصل الربا (للمعهد الوطني العالي لأصول الدين، 1995).

د) ما رواه ابن بطة، عن الأوزاعي عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَجِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ" (الشوكاني، 1983)

وجه الدلالة: أن فيه إخباراً عما تكون عليه الأمة من تحليل الربا المحرّم بالبيع المباح، ومن بين الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه الغاية وسيلة بيع العينة، لذلك حرمت سداً لذريعة الربا.

ه) فيما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة» (فرкос، 2020)

وجه الدلالة أن ابن عباس منع الصورة وشبهها ببيع الدرهم بالدرهم وإدخال السلعة هنا لأجل الحيلة فقط.

(2) المعقول :

أ) ما قاله الجويني: "التحليل والتحرير لا يتعلّقان بالأعيان، وإنما يتعلّقان بأفعال المكلفين، فالمحرّم فعل المكلف في العين" (الجويني، 1988)، وبذلك يثبت أن العين الواحدة لا تحل ولا تحرم بذاتها، وإنما حلها وحرمتها مرْتَبِطَانِ بِالْحُكْمِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْلُوفِ فِيهَا.

وجه الدلالة: أن البيع في أصله مباح، والعلة في الوسيلة التي تم بها البيع وهي فعل المكلفين.

ب) إن قاعده (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) (الندوي، 1986) سارية في باب الحلال والحرام، وهي من قواعد الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام؛ لأن جرح الشرع على اجتناب المنهيات أكثر من جرحه على الإتيان بالمأمورات.

وجه الدلالة: إن الأصل في البيع الإباحة، والحرام لا يكون إلا بنص إما بالقران أو السنة، وبيع العينة التقى فيه سلف وبيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه الصفة صفة السلف والبيع، وهما عقدان متصلان بسلعة واحدة، فاستدلوا على أن بيع العينة مبني على أصل سد الذرائع، وهو ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل على إباحة ما حرّم الله تعالى، والوسيلة إلى الحرام حرام (فرкос، 2020).

ج) -أن العقود بمقاصدها وليست بألفاظها والربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه بل حرم لحقيقته ومعناه، والشرع إذا حرم شيئاً حرم طرقه ووسائله، وبيع العينة وإن كان ظاهره البيع فهو في القصد والصورة كالربا.

د) -سد الذريعة: حرم الشرع الذريعة إلى الحرام وإن لم يقصد بها الفاعل الحرام لأنها تفضي إلى المحرم.

ب) أدلة المجيزين:

يصنفون بيع العينة ويعتبرونه بأنه يمثل باقي البيوع، فالذي يبيع سلعة نقداً، أو بثمن مؤجل سيان، سواء بعد هذا الأجل أو قرب، فله أن يبيع السلعة ومن ثم يشتريها من الذي باعها إليه بنفس الثمن أو أقل منه أو أكثر حال أو مؤجل لا يضر، فهذا كله جائز لا كراهة فيه، مالم يقترن بشرط في البيع، فإن اقترن بشرط فقد حرم (الشافعي، 1980).

### 1 الأدلة من القرآن

أ- قوله تعالى: "وأحلّ الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة، 275).

ب- وقوله عز وجل: "وقد فصلّ لكم ما حرم عليكم" (سورة الأنعام، 119)

والدلالة في هاتين الآيتين: أن لفظ البيع عام يدخل فيه مختلف البيوع، والعينة داخلة في عموم لفظ البيع، ولا يوجد دليل قطعي يخرجها من جملة البيوع فيبقى على الأصل.

بإضافة إلى أن بيع العينة لم يكن من ضم العقود أو البيوع التي حرمت بنص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة فيبقى هذا البيع على حله مالم يرد نص في تحريمه (سورة مريم، 64).

ب) السنة النبوية: ومن أظهر مستندات القائلين بالإباحة ما ثبت في السنّة المطهّرة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (صحيح البخاري: "4/490)، في قصة مبادلة صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر البرني الطيب من أجل إطعام النبي ﷺ، حيث زجر النبي ﷺ عن هذا التصرف عاداً إياه حقيقة الربا، ورسم مخرجاً فقهياً للمسألة يعتمد على إنهاء العقد الأول بالبيع النقدي ثم إبرام عقد جديد للشراء المباشر.

وينعقد وجه الاستدلال هنا على القول بصحة بيع العينة من خلال منطوق الأمر النبوي بفصل المعاملتين؛ إذ إن المشتري للسلعة الرديئة وبائع السلعة الجيدة في هذه الحادثة هما عين الشخص، مما أدى عملياً إلى رجوع الثمن إلى منبعه الأول، ومع قيام هذا الاحتمال لم يصدر عن النبي ﷺ أي تفصيل أو استفسار يمنع وقوع العقد مع ذات الشخص، أو يربط الحكم بوجود قصد التوصل إلى المفاضلة، وبناءً على الأصل المنهجي الذي يقضي بأن ترك الاستفسار عند ورود الاحتمالات الوجودية ينزل منزلة العموم في المقال الإنشائي، يثبت جواز المعاملة وصحتها بصفة عامة دون تفرقة بين هوية المتعاقدين. (الشنقيطي، 2005).

وقال ابن حجر: "إن هذا الحديث مطلق، والمطلق لا عموم فيه ولا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يجوز ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها" (العسقلاني، 2011).

ومن المنظور التشريعي عند الشافعية، يقرر إمام المذهب في مدونته الفقهية "الأم" مشروعية هذا المسلك بشرط انفكاك الصفقات؛ مبيناً أن المشتري إذا تسلم العين المبيعة واستقرت في ملكه وضمّانه، مع تأجيل الالتزام المالي المستحق للبائع، فإنه يملك كامل الصلاحية في إعادة تدوير هذه السلعة بالبيع والتشهير بها دون حرج، سواء أكان المشتري الثاني هو عينه البائع الأول أو شخصاً أجنبياً آخر، وسواء جرى هذا البيع بنقد معجل يقل عن القيمة الأولى أو يزيد عنها، أو تمت صياغتها كدين، أو جعل المقابل عروضاً تجارية متباينة القيمة.

ويُعضد الإمام الشافعي هذا الاستدلال ببرهانٍ عقلي يُثبت انقطاع الصلة بين العقدين؛ إذ لو كانت الأمة هي محل العقد الأول لكان للمشتري مطلق التصرف الإنساني والمالي فيها بالوطء، أو الهبة، أو الإعتاق، أو البيع لغير بائعها الأصلي بوعاء مالي مغاير تعجلاً وتأجلاً. وحيث إن هذه التصرفات النافذة تثبت شرعاً للمالك بموجب عقد مستقل استقر بثمن تخصيصي جديد، فلا يمكن بحالٍ ربط الملك الحادث بالدنانير المؤجلة في الذمة من العقد الأول، وإلا لال الأمر إلى منع المالك من التصرف في ملكه المشروع وهو حجر لا تدعمه الأصول الفقهية، فما جاز بيعه للغير ينسحب جوازه على البائع الأول بالتبيين والقياس دون تفريق عارٍ عن الدليل الخارجي (الشافعي، 1980).

ج) من أدلة المجيزين كذلك، أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز أن يبيع الرجل السلعة التي قد اشتراها إلى البائع الأول، فلا فرق في البيع بين التأجيل والتعجيل (وفاء، 2000).

## المناقشة:

(1) اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع العينة إذا اشترط عدم الدخول في البيع إلا إذا تضمن العقد الثاني.  
(2) يتبين من خلال دراسة المسألة أن الخلاف بين الفقهاء يدور حول بيع العينة الخالي من الاشتراط المسبق. وقد ظهر للباحث أن الأدلة التي استند إليها المانعون لا تنهض لإثبات التحريم على وجه القطع. ومن أبرز ما استُدل به حديث العالية، إلا أن عدداً من أهل العلم قد ناقشوا الاحتجاج به لكون روايته غير مشهورة عندهم، حتى إن بعضهم وصفها بالمجهولة التي لا يُبنى الحكم على روايتها، ومن هؤلاء من نُقل عنه هذا الوصف من المحدثين. غير أن هذا التضعيف لم يحظَ باتفاق العلماء، إذ خالفهم آخرون ورأوا أن العالية معروفة ولها مكانة معتبرة.

كما استُدل بأن أم المؤمنين لم تكن لتصدر حكماً شديداً في هذه المسألة اعتماداً على مجرد الرأي والاجتهاد، بل لا بد أن يكون لديها مستند من السنة النبوية يدل على المنع.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى قبول روايتها والاحتجاج بها (البغدادي، 2001).

أما حديث إذا تبايعتم بالعينة فهو ذم للفعل، والذم لا يعني تحريمه ولكن ترك الفعل يكون أولى، فالمسألة بين حكم الإباحة والتحريم، والتحريم مقدّم على الإباحة.

ولا يصح التسليم بأن الوعيد بالذم لا يفيد التحريم؛ إذ إن من الواجب على المسلم السعي إلى كل ما يحقق له العزة في دينه، والابتعاد عن الأسباب التي تجره إلى الذلة المناقضة لمقتضيات الدين.

كما أن الرواية الأخرى تضمنت التهديد بحلول البلاء، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا نتيجة ارتكاب ذنب جسيم وإثم بالغ الخطورة (الشوكاني، 1983).

(3) يمكن إعادة صياغة النص بالأسلوب الآتي مع الحفاظ على المعنى:

أما القائلون بالجواز، فإن الأدلة التي استندوا إليها لا ترتقي لأطلاق الإباحة، ولا سيما حديث أبي سعيد الخدري؛ لأن دلالة لا تفيد العموم، وإنما جاءت بصيغة الإطلاق، والأمر المطلق بالبيع ينصرف إلى البيع الصحيح المشروع، إذ لا يشمل البيع الباطل لعدم الإذن فيه شرعاً.

كما أن الحقيقة المطلقة تمثل قدرًا مشتركًا بين أفرادها المختلفة، وهذا القدر المشترك لا يختص بفرد دون غيره، ويكفي امتثال مدلوله بتحقيق صورة واحدة منه، بناءً على ذلك، فإن دلالة تتناول الأفراد على وجه البديل لا على وجه الاجتماع، وهذا هو مقتضى الإطلاق، ومن ثم فإن المقصود بالقدر المشترك بين صور البيع هو ما تعارف الناس على اعتباره بيعاً صحيحاً وأقرته الشريعة (ابن القيم، 1991).

(4) وأما الآيات الكريمة فقد أباحت البيع في العموم ويدخل بيع العينة في العموم حسب رأي المجيزين، إلا هذا البيع قد يجلب مفسدة أو ضرر لا على المتبايعين فقط وإنما على المجتمع بشكل عام، "والقاعدة تقول درء المفسد أولى من جلب المصالح" وخصوصاً إذا كان هذا البيع سيؤول إلى الربا (بشارات، 2006).

(د) الترجيح:

يتبين للمتأمل في معالجة الفقهاء لهذه المسألة أن اتجاه الجمهور قد تناول الأفعال والأحكام بالنظر إلى مقاصدها ونتائجها وما تؤول إليه، فجعل الاعتبار للغايات والمآلات والمعاني المقصودة من التصرفات.

أما الاتجاه الآخر، المتمثل في مذهب الشافعية والظاهرية، فقد ركّز على ظاهر الأفعال والأحكام وقت وقوعها، دون الالتفات إلى ما قد تقصده النفوس أو تنتهي إليه التصرفات، وذلك سداً لباب التهم، وحملًا لأحوال الناس على السلامة والصلاح، مع إعمال ظاهر الألفاظ في العقود دون التعويل على النيات والمقاصد الباطنة

والذي يترجح أن قول الجمهور أقوى من جهة الدليل وأدق من جهة النظر؛ لأن الشريعة جعلت للنية أثرًا أساسيًا في اعتبار الأعمال والحكم عليها، كما دلّ عليه حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (صحيح البخاري، 1)، فمقتضى الحديث أن قيمة العمل واعتباره الشرعي مرتبطان بمقاصد صاحبه ونواه، والأحكام تتعلق بالمقاصد والنيات لا بظاهر الأفعال

المتأمل في نظرة الفقهاء إلى هذه المسألة يدرك أن الاتجاه الأول المتمثل في مذهب الجمهور نَظَر إلى الأفعال والأحكام من حيث الغاية والمآل والمقصد نظرةً مجردةً، خلافاً للاتجاه الثاني المتمثل في مذهب الشافعية والظاهرية الذي نظر إلى الأحكام الظاهرة والأفعال عند حدوثها من غير التفاتٍ إلى غاياتها ومراميتها ومآلاتها، دفعاً للتهم وحملًا لحال الناس على الصلاح، واعتدادًا بالألفاظ في العقود دون النيّات والقصود (ابن القيم، 1991).

هذا، وفي تفديري أن الاتجاه الأول أقوى دليلاً وأصحُّ نظراً، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (صحيح البخاري، 1) فَإِنَّ وَجْهَهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ مِنْ فَعْلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ، لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا (فرکوس، 2020).

ومن هنا فإن اجتنابه أحوط لوجود شبهة الربا لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" (الألباني، 1986).

### 1.1.1.1 الأجل وأثره في بيع العينة:

قد شرع الفقهاء الأجل وجعلوه سبباً مشروعاً في زيادة الثمن في البيوع ومن هذه البيوع بيع التقييط أو بيع الأجل، ولكن بيع العينة يختلف عنها بأنه بيع صوري؛ لأن البائع يبيع السلعة أو لا بثمن مؤجل ثم يبيعه للبائع الأول بثمن حال أقل من السعر الذي اشتراها به باعتبار الأجل وزيادة جاءت مقابل الأجل فيبقى الفارق بين السعرين للبائع الأول في ذمة المشتري، وهذا عين الربا (بشارت، 2006).

فالأجل حول عقد البيع من بيع صحيح إلى بيع صوري يراد به التحايل على الربا؛ والنية معتبرة إذا وافقها الفعل، أما إذا كانت نية مجردة فلا ينعقد بمجرد عقد ولو تصادق الطرفان على وجود بينهما.

وتظهر الحيلة في هذا البيع في أن المشتري الأول لا يكون هدفه الحقيقي اقتناء السلعة والانتفاع بها، وإنما يسعى إلى الحصول على سيولة نقدية؛ فيشتريها بثمن مؤجل ثم يبيعه نقدًا بثمن أقل. وبهذه الطريقة يتمكن من الحصول على المال الذي هو قصده من خلال إبرام العقدين، وحيث إن ربا النسئنة يقوم على مبادلة مال مؤجل بمال حاضر مع زيادة، فإن هذا الأسلوب يُعد وسيلةً للتحايل على الربا وإن جاء في صورة بيع مشروع في الظاهر (عمران، 1991).

## المبحث الثاني

### التعريف بالبنوك الإسلامية الماليزية نشأتها والخدمات التي تقدمها

المبحث الثاني: تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، فالأول التعريف بالبنوك الإسلامية الماليزية نشأتها والخدمات التي تقدمها، ثم المطلب الثاني الذي تطرق إلى تطبيقات بيع العينة في البنوك الإسلامية بماليزيا، وأهم الصور المتداولة وأخيراً المطلب الثالث والذي يتحدث عن التكيف الشرعي الذي بنت عليه البنوك الإسلامية بماليزيا في بيع العينة.

### 2.1 البنوك الإسلامية بماليزيا.

(أ) نشأة البنوك الإسلامية بماليزيا:

مثّلت تجربة صندوق الحج في ماليزيا نقطة الانطلاق التي دفعت العديد من المفكرين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى الدعوة لتوسيع تطبيقاته داخل البلاد (عثمان، 2000).

وفي عام 1983م أصدرت الحكومة قراراً بإنشاء أول مصرف إسلامي، وتزامن ذلك مع صدور قانون خاص بالصيرفة الإسلامية لتنظيم أعمال المصارف العاملة وفق هذا النظام.

كما نص القانون على استثناء المصارف الإسلامية من بعض الأحكام الواردة في التشريعات المصرفية التقليدية المعمول بها في ماليزيا، ومنحها صلاحية ممارسة أنشطتها التجارية وفق الضوابط الشرعية، مع الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية والابتعاد عن المعاملات الربوية (سانو، 2006).

بدأ المصرف الإسلامي برأس مالمقدرةه 80 مليون رنقت ماليزي، وارتفع ليصل الي 2.250 بليون رنقت عام 2011م، ونظرا للإقبال الكبير الذي حظي به ولتزايد الطلب على خدماته، بلغت فروعه خلال عشر سنوات من إنشائه 80 فرعا (سانو، 2006).

دشن البنك المركزي الماليزي في ربيع عام 1993 م خطته التنفيذية لإيجاد منظومة مالية متوافقة مع الشريعة ومبرأة من المعاملات الربوية، فاتحاً المجال أمام الكيانات المصرفية التقليدية لطرح نوافذ تمويلية تلتزم بتلك الضوابط، وتوجت هذه الجهود مع حلول عام 1999 م بإنشاء كيان مصرفي متكامل سُمي بمصرف "المعاملات الإسلامي" (المعجل، 2015).

ومع مطلع الألفية الجديدة (عام 2000 م)، أصبحت الساحة المالية تضم مؤسستين تمويليتين مستقلتين بالكامل، إلى جانب سبع عشرة نافذة إسلامية تتبع بنوكاً تجارية.

ولم يلبث الأمر سنوات قليلة حتى فُتح الباب الاستثماري أمام المؤسسات الوافدة من الخارج؛ حيث تصدّرت قصب السبق في هذا المضمار كيانات عريقة كمصرف الراجحي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وذلك في الفترة الممتدة بين عامي 2006 م و 2007 م، وهو ما أسهم في طفرة كمية ونوعية قفزت بالمنظومة لتبلغ أحد عشر بنكاً إسلامياً خالصاً، وثمانين نوافذ تابعة، وأربعة مصارف متخصصة في الاستثمار، وخمس مؤسسات تنمية تُعنى بتدبير المنتجات المتوافقة مع الشريعة (المعجل، 2015).

وبعد النمو الذي حققته الدولة في جانب الصيرفة الإسلامية ظهر الاهتمام بالجانب التشريعي، ففي عام 2009 تم تعديل قانون المصارف الإسلامية ليوكب التطورات التي حدثت بعد انتشار المصارف الإسلامية ولتعزيز مكانتها في السوق ووضعها التنافسي، في ظل ما أصبح يعرف بالنظام المصرفي المزدوج.

واليوم أصبحت ماليزيا تضم ما يقارب 16 مصرف اسلامي، منها 9 مصارف تتبع لمصارف من خارج الدولة، في ظل وجود 27 مصرف لا يزال يتعامل بالنظام التقليدي و 13 مصرفا استثماريا تتعامل بالنظام المالي الاسلامي، وتوسعت بعض النوافذ الإسلامية التي أنشأت سابقا في بعض المصارف التقليدية فانفصلت عن المصارف الأم وأصبحت تتعامل بشكل كامل بالنظام الإسلامي، ومن أمثلة ذلك (مصرف معاملات ومصرف رشيد حسن الإسلامي) (المعجل، 2015).

#### ب) ماهية وهيكل الحلول التمويلية الإسلامية في ماليزيا:

تنهض الفلسفة البنائية للصيرفة الإسلامية على ركيزة التشارك في المغام والمغارم (الغنم بالغرم) كخيار تشريعي بديل عن صيغ التمويل القائمة على الفوائد الربوية، وتعتمد جاذبية هذه الكيانات وقدرتها الاستقطابية في الأسواق التنافسية المفتوحة على مدى ابتكاراتها في ضوء هذا الأصل.

وفي هذا السياق، استقرت الصناعة المالية هناك على طرح ما يناهز ستين أداة وحلاً تمويلياً، يجري تدويرها عبر ست عشرة صيغة تعاقدية معتمدة ومجازة من قبل الهيئة الشرعية الاستشارية بالبنك المركزي الماليزي؛ وتأتي في طليعة هذه النماذج عقود المرابحة، والتورق، والبيع المؤجل، وبيع العينة، وبيع الدين، علاوة على أدوات الإجارة، والمشاركة، والحوالة، والوكالة، والاستصناع، والمضاربة، والكفالة، والقرض، مع ملاحظة التباين الكمي في حجم الاعتماد على كل صيغة باختلاف نوع النشاط التجاري (المعجل، 2015).

وتوجد منتجات أخرى تتعامل بها المصارف الماليزية تتشابه في بنيتها وآلية عملها مع ما سبق ذكره، ويجمع بينها اعتمادها على صيغة بيع العينة أو بيع الدين أو على معهما معاً.

وتُعد هذه الصيغ الأساس الذي تقوم عليه معظم تلك المعاملات؛ فهي تسهم الأولى في تنفيذ التمويلات بتكاليف أقل وأكثر قدرة على المنافسة، بينما تتيح الثانية إمكانية تداول الحقوق أو السندات الناشئة عن تلك المعاملات داخل الأسواق المالية. ولا شك أن نجاح سوق النقد بين المصارف وأدائه لوظيفته بكفاءة يرتبط إلى حد كبير بتوافر هذين العنصرين، وهما انخفاض التكلفة وإمكانية التداول.

غير أن الحاجة إلى تحقيق هذين الهدفين لا ينبغي أن تكون مبررًا لتجاوز الضوابط الشرعية، التي تسعى إلى ضمان أن تكون المعاملات المالية قائمة على أسس حقيقية ومشروعة، لا مجرد صور شكلية يُقصد بها التحايل على الأحكام الشرعية ومقاصدها (المعجل، 2015).

### 2.1.1 صور وآلية تطبيق بيع العينة في البنوك الإسلامية بماليزيا:

ومن أهم المجالات التي يستخدم فيها بيع العينة، هو في المصارف الإسلامية الماليزية، والسوق المالي الإسلامي (المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، 2006)، والمجالات المتعلقة بالتمويل سواء الأفراد، أو الشركات، حيث يستخدم بيع العينة بديلاً لعمليات السحب على المكشوف، وفي منتجات تمويل الدراسة، والتمويل الفردي، وتمويل شراء الأوراق المالية، وكذلك استخدم في تمويل عمليات الائتمان في البطاقات المصرفية، وأيضاً استخدم في عمليات التعامل بالصكوك (Suharto, 2013)، ومن أبرز هذه التطبيقات هي:

**(1) البطاقة الائتمانية:** تعتمد هذه الآلية على صيغة بيع العينة، حيث يقوم المصرف ببيع أصل يملكه للعميل بثمن مؤجل يتم الاتفاق عليه مسبقاً، ثم يعود فيشتري الأصل نفسه من العميل بمقابل مبلغ نقدي. وفي كلتا الحالتين تُودع حصيلة البيع في حساب وديعة باسم العميل، ليتم استخدامها في تسوية الالتزامات الناشئة عن البطاقة الائتمانية.

كما قد يقوم المصرف بإصدار بطاقة ائتمانية للعميل حتى في حال عدم امتلاكه رصيماً نقدياً لديه، وذلك استناداً إلى صيغة الإجارة، حيث تُستوفى رسوم محددة مقابل الخدمات المرتبطة باستخدام البطاقة (المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، 2006).

**(2) الإصدارات الاستثمارية الحكومية:** حيث تباع الحكومة أصلاً للمستثمرين نقداً، ومن ثم تقوم بشرائه منهم بثمن مؤجل وبربح محدد، وتصدر مقابل ذلك سندات مديونية حكومية بعوائد نصف سنوية تمثل الربح فقط، ويتم سداد الثمن عند موعد الاستحقاق واستعادة السندات، وتتداول هذه السندات في السوق المالي وهذا يعد بيع للدين.

**(3) صكوك بنك نيجارا:** تقوم هذه الآلية على قيام البنك المركزي ببيع مجموعة من الأصول المملوكة له إلى المستثمرين من حملة الصكوك، وبعدها يقوم باستئجار تلك الأصول مقابل أجره محددة تمثل العائد المستحق على الصكوك، وعند انتهاء مدة الصكوك، يلتزم البنك المركزي بإعادة شراء هذه الأصول من حملة الصكوك بالقيمة الأصلية المتفق عليها، وبذلك يسترد ملكيتها مقابل سداد تلك القيمة له (Suharto, 2013).

**(4) اتفاقية البيع والشراء:** وفيها يقدم المصرف على بيع بعض أصول مالية لمصرف آخر بسعر يتفق عليه، وبعد ذلك يبرم اتفاقية منفصلة يتعهد فيها المصرف المشتري ببيع هذه الأصول إلى البائع الأول في أجل محدد بسعر متفق عليه يختلف عادة عن سعر البيع الأصلي (المعجل، 2015).

**(5) الإجارة المنتهية بالتملك:** وفيها يقوم المصرف بشراء أصل معين يطلبه العميل فيشتره له أو يشيده له على نفقته ويمن ثم يقوم المصرف بإبرام عقد إجارة مع العميل لهذا الأصل بثمن محدد ثم يؤول الأصل في نهاية المدة إلى العميل، وقد لا يطلع المصرف على ما تم شراؤه ويكتفي بالوثائق المثبتة لعمليات البيع والشراء (المعجل، 2015).

### 2.1.1.1 التكيف الفقهي الذي بنت عليه البنوك الإسلامية بماليزيا في بيع العينة:

بنت البنوك الإسلامية الماليزية صحة عقد البيع على قول الإمام الشافعي أن بيع العينة عقد صحيح في ظاهره مكتمل الأركان والشروط ولا يُنظر للنية بل ظاهر العقد فقط، كان هذا مبرر المجيزين له من العلماء الماليزيين من حيث كونه عقداً مستوفياً لأركان عقد البيع الصحيح ولم يصح أثر في تحريمه، والحاجة قائمة لمثل هذا العقد لما فيه من تنويع للمنتجات التي يحتاجها الناس في قضاء حوائجهم، والناظر إلى حقيقة العقد يجد بأنه تحايل على الربا (القرني، 2020).

ومع ذلك لم يلتزموا بقول الشافعي فقد جعلوا للعقد شرط ومدة وهذا مناف للإجماع فالشافعي والجمهور متفقون على ذلك في عدم جواز تحديد الشرط للعقد (الجصاص، 1994).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره الخاص بالتورق المنظم، أن مشروعية التورق تتوقف على عدم رجوع السلعة إلى البائع الأول بثمن أقل من الثمن الذي بيعت به، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط؛ لأن هذه الصورة تدخل في نطاق بيع العينة المحظور شرعاً، لما تنطوي عليه من تحايل يؤدي إلى الوقوع في الربا. كما سارت على هذا الاتجاه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص كل من المعيار الشرعي رقم (عشرون) الخاص ببيع السلع في الأسواق المنظمة، والمعيار الشرعي رقم (ثلاثون) المتعلق بالتورق، على منع بيع العينة بهذه الكيفية (المعايير الشرعية، 2024).

نقاش حول صور العينة:

(أ) **البطاقة الانتمائية:** لتصحيح العقد اشترطت الهيئة الشرعية المركزية لجواز ذلك أن تكون الخدمات حقيقية وموافقة للشريعة، وغير متعلقة بالدين أو تأجيله أو مبادلة نقد بنقد وإلا فالأجرة تكون بمقدار التكلفة الحقيقية (المعجل، 2015).

(ب) **اتفاقية البيع وإعادة الشراء:** أن العينة موجودة في أصل المعاملة بالتعهد الملزم وبتحديد السعر، وبالممارسة الفعلية وهو ما يضمن للمشتري عدم التعرض لمخاطر التغيرات السعرية المحتملة للأصول في الفترات المقبلة؛ إذ إن إقحام بنود الضمان والشروط الإلزامية في عقود المعاوضات (البيع والشراء)، وتجريد المعاملة من تبعات المخاطرة الحقيقية، يؤول بالصفقة إلى حقيقة الربا المحرم شرعاً.

(ج) **الإجارة المنتهية بالتمليك:** اشترطت الهيئة الشرعية الاستشارية في البنك المركزي، حيث تقضي الضوابط الشرعية بمنع نقل أعباء الصيانة ومصروفات التأمين الخاصة بالعين المؤجرة من المؤرّك (مالك الأصل) إلى الطرف المستأجر.

وفي المقابل، رُخص للمؤسسة المصرفية تفويض العميل بسداد تلك المصروفات بصفته وكيلاً عنها، شريطة إدراج هذه المبالغ كحسومات تُستنزَل من القيمة البيعة النهائية للأصل عند تملكه.

ومن جانب آخر، أثار التوسع في توظيف أدوات "بيع العينة" وجدولة الديون لدى غالبية المصارف الإسلامية في ماليزيا حزمة من الإشكالات والتحديات الفقهية، مما أضعف من القبول العام لهذه التجربة لدى شريحة واسعة من الفقهاء، والمستثمرين، والباحثين الذين كانوا يتطلعون إليها كنموذج مرجعي.

### المبحث الثالث

#### بيان العينة وعلاقتها ببعض الأحكام المتشابهة

المبحث الثالث تم تقسيمه إلى: المطلب الأول تحدث عن البدائل الممكنة عن بيع العينة والتي تحل محلها وتكون نتائجها إيجابية، ثم تكلم في الثاني عن الأثر الاجتماعي لبيع العينة لما لها من تأثير يرجع على المجتمع، وأنهى في الثالث ببيان العينة وعلاقتها ببعض الأحكام المتشابهة، وانتهى البحث بالخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

#### 3.1 البدائل المتاحة عن بيع العينة:

هناك بدائل متاحة عن بيع العينة بعيدة عن التحايل والشبهات، صحيحة العقود وبها مرونة في العقد، وجانب الأمان نسبي ومعرضة للربح والخسارة، من بين هذه الصيغ:

التورق الفقهي: "ماهية التورق عند الفقهاء: يُمثل التورق آلية تمويلية تقوم على استرباح سلعة عبر الشراء الآجل (بالتقسيط أو بثمن مؤخر)، يعقبه قيام المشتري بإعادة تسيلها عبر بيعها نقداً لطرف ثالث بسعر أدنى بغية توفير السيولة الحاضرة. ويكمن الفارق الجوهرى هنا في هوية المشتري الثاني؛ فإذا ارتدت السلعة إلى

المورّد الأول (البائع الأصلي) تكيف المعاملة على أنها "عينة" محظورة، أما إذا نُقلت ملكيتها إلى طرف أجنبي تماماً لا علاقة له بالعقد الأول، فهنا تتحقق صورة "التورق الفقهي" المشروعة. (المصري، 2001).  
-المشاركة المصرفية: "المشاركة المصرفية: نمط تمويلي استثماري يركز على تقديم رأس المال بصفة جماعية بين المؤسسة التمويلية الإسلامية والعميل لإنشاء مشروع استثماري أو إدارة نشاط تجاري محدد؛ بحيث يتم اقتسام العوائد الربحية الناتجة وفقاً للاتفاق التعاقدية الحر بينهما (النسبة الشائعة)، في حين تُوزع التبعات المالية والخسائر حال وقوعها قسراً بناءً على حصة مشاركة كل طرف في رأس المال. (بن ابراهيم، 2012)

-المرابحة المصرفية: المرابحة للأمر بالشراء (المصرفية): تتلخص هذه الصيغة في قيام المصرف بتلبية رغبة عميله الاستثمارية من خلال شراء الأصول التي يحددها الأخير ومقايستها نقداً (بسداد كامل القيمة أو جزء منها)، ويقترن ذلك بالتزام تعهدي (وعد ملزم) من قبل العميل بشراء تلك الأصول من المصرف بعد تملكها، مع إضافة هامش ربح معلوم ومحدد مسبقاً يتم الاتفاق عليه عند إبرام التفاهم الأول. (قانون البنك الإسلامي الأردني، 1985).

-المضاربة المصرفية: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد المضاربون وأرباب الأموال، حيث يقوم فيها المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً بعرض استثماره لمدخرات أصحاب الأموال، وفي المقابل يعرض المصرف باعتباره بصفته مالكاً أصيلاً أو نائباً مفوضاً عن حَمَلَة الرساميل، بهدف ضخمها في قنوات استثمارية يديرها أرباب العمل والمشروعات؛ على أن يجري تقاسم العوائد الاستثمارية وتوزيع الأرباح وفقاً للمحاصصة والنسب الاشرطية التي يرضيها أطراف العلاقة الثلاثية، في حين يتحمل الطرف الممول (صاحب رأس المال) التبعات المالية والخسائر وحده ما لم يثبت تقصير المضارب. (شبير، 2007).

-صكوك المزارعة: هي صكوك تمويلية ذات قيم اسمية متساوية، تُطرح للاكتتاب العام لتوجيه الموارد المالية المجتمعة نحو تمويل الأنشطة والمشروعات الزراعية وفق عقد المزارعة الشرعي. وبموجب هذه الصيغة، يستحق حَمَلَة هذه الوثائق نصيباً شائعاً ومحدداً من المحصول الإجمالي طبقاً للاشترطات التعاقدية، وتُمثل التدفقات النقدية المتأتية من الاكتتاب القيمة التشغيلية وتكاليف الإنتاج الزراعي، على أن تؤول ملكية الحصة المقررة من ثمار الأرض ونتائجها إلى المستثمرين (حملة الصكوك) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010).

### 3.1.1 الأثر الاجتماعي لبيع العينة:

يُصنّف فقه المعاملات آلية 'بيع العينة' في سياق الذرائع التحايلية المفضية إلى استباحة المحظورات الربوية وهذا ما حذر منه ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (الحاكم، 405هـ، ج2، ص45)، وقد حذر الرسول الكريم من أكل الربا عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: هم سواء" (مسلم، 1518).

وتتسم المبادلات التجارية غير المشروعة بصفة عامة، والمسالك الربوية بصفة خاصة، بآثارها الوخيمة وانعكاساتها السلبية على الكيان الفردي والبنية المجتمعية، والتي تتبدى في مظاهر عدة، أبرزها:

1. يؤدي الفكر الربوي إلى إيغار الصدور وبث بذور الشقاق والبغضاء بين الأفراد، مسهماً في تجفيف منابع التراحم والتكافل الإنساني، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف إلى تفويض عرى الأخوة وتصدع النسيج الاجتماعي.

2. يُشكل الربا معضلة وآفة مجتمعية خطيرة؛ إذ إن شيوعه واستشرائه في البيئات الاقتصادية يتسبب في انهيار مقوماتها التنموية وهدم ركائزها الاستقرارية، فضلاً عما ينطوي عليه سلوك المرابي من تدنٍ أخلاقي، وأنانية مفرطة، وجشع نفسي.

3 قرن الله صلى الله عليه وسلم ا بين الربا والزنا في كثير من المواضع لأنهما جريمتان اجتماعيتان متشابهتان في آثارهما السلبية على المجتمع.

إن الدوافع الحقيقية التي تحفز الممولين الأفراد والمؤسسات المالية المعاصرة على ارتياد مسالك 'بيع العينة' تكمن في التأثير العميق بأدبيات المنظومة الرأسمالية؛ حيث تتمحور الفلسفة الرأسمالية حول جعل 'التمويل' غاية في حد ذاته، لتصبح الوظيفة الأساسية للفاعلين الاقتصاديين هي توفير السيولة النقدية المشروطة بفوائد، وهو ما يؤول اقتصادياً إلى تسليح الديون والمتاجرة بها عوضاً عن تنشيط قطاع الإنتاج الحقيقي. وتقضي هذه الرؤية المادية إلى تهميش النشاط التجاري الفعلي وإضعاف دوره التنموي؛ وحين تصطدم هذه النزعة الصريحة لبيع النقد بالنقد برفض قيمي أو تشريعي داخل المجتمع، يلجأ الوسطاء والممولون إلى ابتداع أغذية تجارية صورية وأشكال تعاقدية وهمية (وفي مقدمتها بيوع العينة) لتمرير الفوائد الربحية تحت ستار المعاملات التجارية." (النا ب، و زكريا، 2019).

### 3.1.1.1 العينة وصلتها بالأحكام المتشابهة:

هناك تشابه دقيق بين العينة وبيوع الأجل الأخرى المتداوله، لما يعترئها من تداخل على غير المتخصصين والباحثين في هذا الباب ومن بينها:

أ). البيع الأجل المجدول (التقسيط): نمط تعاقد يركز على تسليم السلعة أو الأصل محل العقد فوراً للمشتري (تسجيل المثلث)، مقابل التزام الأخير بسداد القيمة المالية المؤجلة على دفعات دورية معلومة المقدار ومحددة الأجل مسبقاً. (سالم، 2003).

الفرق بين التقسيط والعينة: هو أن التقسيط بيع حقيقي شراء سلعة مستوفية الشروط من التملك والقبض وهذا جوهر الخلاف بين الفقهاء في بيع العينة التملك والقبض الحقيقي، والفرق الثاني الزمن والوقت هو من أعطى القيمة المضافة في بيع التقسيط لوجود سلعة حقيقية بخلاف العينة التي جعلت دريعة البيع الصوري جسراً أو واسطة لقرض ربوي (المصري، 2001).

ب). التورق الفقهي: "هو أن يشتري المرء السلعة نسيئاً، ثم يبيعه نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. (الهاجري، 2008).

التيان الهيكل بين التورق والعينة، تتمحور هندسة 'بيع العينة' حول ثنائية الأطراف (بائع ومشتري فقط)، حيث يتواطأ الطرفان على إبرام صفقة مركبة تجمع عقدين متداخلين: أحدهما بيع حال والآخر مؤجل، ينتهي بألية دائرية تعود بالسلعة إلى مالكة الأصلي بقيمة أدنى. بخلاف ذلك، يتأسس 'التورق' على استقلالية تامة بين تعاقدين منفصلين زمانياً وموضوعياً، ويدخل في تركيبته ثلاثة أطراف متباينين؛ العقد الأول منهما أجل والآخر نقدي فوري، ولا ترتد فيه العين إلى البائع الأول بل يتم تسيلها ببيعها لطرف ثالث أجنبي تماماً بسعر السوق الجاري، والذي قد يكون مساوياً لقيمتها الأولى، أو أعلى منها، وإن كان في الغالب الأعم يقل عنها لتوفير النقد. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010).

ج). بيع الوفاء: يُعرف إجرائياً بأنه البيع المشروط بقيام البائع باسترداد المبيع مقابل إعادة الثمن للمشتري عند طلب ذلك. وتلتقي هذه الصيغة مع 'بيع العينة' في علة الحظر؛ لكونهما يُمثّلان أدوات تدرعية ومجازات غير مباشرة للوقوع في الربا المحرم؛ إذ ينطوي بيع الوفاء على شبهة 'قرض جر نفعاً'، بينما تتمخض العينة عن صورة 'سلف وبيع' منهي عنه شرعاً. (الخصيري، 2004).

### الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وبعد: في أعقاب الرحلة البحثية الاستقرائية والتحليلية المخصصة لتفكيك أبعاد هذا الموضوع... يخلص البحث إلى نتيجة جوهرية مفادها أن الركيزة الأساسية التي يجب أن تحظى بالأولوية القصوى في العمل المصرفي المعاصر هي تحقيق المطابقة التامة والشاملة بين المنتجات التمويلية المعروضة والممارسات التطبيقية من جهة، وبين مقاصد التشريع الإسلامي والفتاوى الصادرة عن الهيئات والمجامع الفقهية الدولية من جهة

أخرى... وإذا كان من المستساغ تبرير بعض الرخص والحلول الاستثنائية المؤقتة في المراحل التأسيسية الأولى للمصارف الإسلامية بهدف التمكين والمنافسة، فإن الواقع المعاصر يفرض وبقوة الانتقال إلى مرحلة التصحيح الهيكلي الشامل، واستبدال الرخص بالعزائم الفقهية؛ لبناء منظومة مالية إسلامية أصيلة تعبر بصدق عن نضج الفقه الإسلامي، وصلاحيته الذاتية لإدارة الشأن الاقتصادي في كل العصور، تجسيدا للمقاصد العليا لرسالة الإسلام الخالدة. وفي ختام هذا الجهد البحثي، نسأل الله السداد والعصمة من الزلل، ونستعرض فيما يلي أبرز ما انتهت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات:

### النتائج:

شرّح الله سبحانه ما يغني عن الربا أو الاحتيال عليه، فقد شرع سبحانه التجارة والبيع لمن قصده الكسب. يُصنّف بيع العينة ضمن المسالك الالتوائية والحيل الفقهية التي تُتخذ ذريعة للولوج إلى الحمى الربوي المحظور، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على منعه؛ لما أثر عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني في عبارته الشهيرة المشعرة بشدة النكير على هذه المعاملة ونفرة القلوب السليمة منها باعتبارها صنعة المتربصين بالربا، وإن وجد في بعض المذاهب من حمل النهي فيها على الكراهة التنزيهية.

تننقي شبهة الحظر عن المعاملة وتأخذ حكم الجواز والشرعية إذا جرى التبادل القائم على السلعة وفقاً للقيمة السوقية الحقيقية (ثمن المثل) أو بزيادة عنها، كما ينتفي المحظور في حال إعادة تملك السلعة بأي سعر يتم التراضي عليه شريطة حدوث تغير حقيقي بالنقصان في ذات العين المؤثرة في قيمتها.

بعض المصارف الإسلامية تعتمد على بيع العينة في تعاملاتها، ويظهر ذلك في المجالات المتعلقة بالتمويل سواء الأفراد أو الشركات، حيث استخدمت بيع العينة بديلاً عن البيع الحقيقي.

تمثل التجربة المالية الإسلامية في ماليزيا أحد النماذج التطبيقية البارزة التي توسعت في اعتماد صيغ 'بيع العينة'، وتحديداً عبر توظيفها كركيزة تصديرية لإصدار ما يُعرف بـ'صكوك المدائبات'. بيد أن الفحص التدقيقي للواقع الإجرائي يكشف عن إشكال شرعي يكمن في غياب 'القبض الحقيقي والفعلي' للأصول المشتراة من قبل المؤسسة المصرفية؛ إذ تظل الأعيان محل العقد تحت الحيازة الفعلية للمستأجر (العميل)، بينما يقتصر تعامل المصرف معها على الجانب الصوري المتمثل في تبادل الإيجاب والقبول اللفظي، دون اتخاذ أي تدابير قانونية لتوثيق نقل الملكية وإثبات البيع رسمياً لدى الدوائر المختصة ولا قبض المبيع، وهذه الصورة الممارسة من قبل البنك الإسلامي المالي مخالفة لصورة العينة التي أجازها الإمام الشافعي، فضلاً عن مخالفة هذا الرأي لما استقر عليه الفقه من تحريم العينة.

### التوصيات:

يُوصي البحث بضرورة توخي أعلى درجات الحيطة والتحري والدقة الصياغية عند إبرام العقود المالية والمعاملات المصرفية المعاصرة، ولا سيما تلك التي يدخل 'الأجل والائتمان' كعنصر رئيسي فيها؛ حمايةً للمتعاملين من الانزلاق غير المقصود في مغبات الشبهات الربوية.

يؤكد الباحث على حتمية مراجعة المجامع الفقهية، واستشارة أهل الاختصاص من العلماء الراسخين والخبراء الماليين، قبل الإقدام على هندسة أو توقيع أي صيغ تمويلية مستحدثة، وخاصة تلك المرتبطة بقطاع المدائبات وإعادة جدولة الديون.

شرع الله القرض الحسن وعقد السلم والاستصناع لمن قصده التمويل وتحصيل السيولة، وحرّم البيوع التي تضر بمصلحة الفرد واقتصاد المجتمع، فحري بأصحاب الأموال أن يفيئوا إلى أمر الله.

### المراجع :-

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث. (1935) كتاب البيوع (محمد محيي الدين، محقق). مطبعة مصطفى محمد.

- أبو المعالي عبد الملك الجويني. (1988). *الاجتهاد (من كتاب التلخيص)* (ط 1). دار القلم.
- ابن إبراهيم، الغالي. (2012). *أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية*. دار النفائس.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (2011). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (ط 1، ج 4). دار الرسالة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (2010). *المحلى بالآثار* (ج 7). دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1994). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (ط 1، ج 7). عالم الكتب.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (محمد عبد السلام إبراهيم، محقق؛ ط 1). دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، أنس. (1905). *كتاب المدونة الكبرى رواية سحنون*. مطبعة السعادة.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1986). *كتاب البيوع* (ج 2). مكتب التربية العربي.
- البغدادي، محمد بن سعد. (2001). *الطبقات الكبرى* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، محقق؛ ج 8). مركز الفيصل.
- بشارت، فواز محمود محمد. (2006). *أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة النجاح الوطنية.
- الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي. (1994). *أحكام القرآن* (عبد السلام شاهين، محقق؛ ط 1، ج 2). دار الكتب العلمية.
- الخضير، ياسر بن إبراهيم. (2004). *الصور المعاصرة لبيع الوفاء* [بحث منشور]. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الدارقطني، علي بن عمر. (1986). *سنن الدارقطني* (ط 4، ج 3). عالم الكتب.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (1865). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (ط 1). دار الفكر.
- سالم، عدنان محمد. (2003). *بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة دمشق.
- سانو، قطب مصطفى. (2006). *في أفق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية: تجربة ماليزيا نموذجاً*. بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 1551-1581.
- شبير، محمد عثمان. (2007). *المعاملات المالية المصرفية* (ط 6). دار النفائس.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1980). *كتاب الأم* (ط 1، ج 3). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (2005). *شرح مراقي السعود* (علي بن محمد العمران، محقق). دار عالم الفوائد.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1983). *كتاب نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار* (ج 6). دار الفكر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1997). *مسئله السلام شرح بلوغ المرام* (ج 3). دار الحديث.
- العك، خالد عبد الرحمن. (1993). *موسوعة الفقه المالكي* (ط 1، ج 2). دار الحكمة.
- عثمان، عبد الحميد. (2000). *نماذج ناجحة لمشاريع تمويلية إسلامية في ماليزيا* [بحث مقدم]. المؤتمر العام الثاني عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
- عثمان، عافة محمد سعيد. (2005). *بيع العينة وتطبيقاتها المعاصرة في بنك إسلام ماليزيا*. مجلة كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية.
- عمران، عمر تيسير. (1991). *الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي* (إشراف أمير عبد العزيز) [رسالة ماجستير غير منشورة]. نابلس، فلسطين.
- فركوس، أبي عبد المعز. (2020). ، 5 مارس. (عنوان البحث الفقهي [بحث منشور]. موقع أبي عبد المعز فركوس الإلكتروني.
- قانون البنك الإسلامي الأردني. (1985). *قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار*. الجريدة الرسمية الأردنية.
- القرني، محمد علي. (2020). *المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا*. *المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية*.
- المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية. (2006). *قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية*. المكتبة الوطنية.
- المصري، رفيف يونس. (2001). *كتاب الجامع في أصول الربا* (ط 1). دار المكتبي للطباعة والنشر.
- المعايير الشرعية. (2024). *المعيار الشرعي رقم 30*. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
- المعجل، عبد الله. (2015). *لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية*. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (35)، 1-70.

- المعهد الوطني العالي لأصول الدين. (1995). اختلاف العلماء في تعيين المراد بالشرطين. *مجلة الموافقات*، (3)، 53.
- منصور، محمد خالد. (2007). حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، (2)، 34.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1972). *فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير* (ج 1). دار الفكر.
- الناب، أبو بكر عبد الكريم بارق، وزكريا، حبيب الله. (2019). بحث صيغة بيع العينة حقيقتها ومشروعيتها كما تجرئها البنوك الإسلامية. *المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي*.
- الندوي، علي أحمد. (1986). *القواعد الفقهية* (تقديم مصطفى الزرقاء؛ ط 3). دار القلم.
- الهاجري، حمد. (2008). التورق المصرفي المنظم حقيقته وحكمه. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، (1)، 36، 113.
- Suharto, U. (2013). Contentious sales in Islamic banking and finance. *Journal of Islam and the Contemporary World*, 6, 55-82.

## References

- The Holy Quran.
- The Noble Prophetic Sunnah.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. (1935). *Kitab al-Buyu'* (The Book of Sales) (Muhammad Muhyi al-Din, ed.). Mustafa Muhammad Press.
- Abu al-Ma'ali 'Abd al-Malik al-Juwayni. (1988). *Ijtihad* (from the book *al-Talkhis*) (1st ed.). Dar al-Qalam.
- Ibn Ibrahim, al-Ghali. (2012). *Dimensions of Financial and Investment Decisions in Islamic Banks*. Dar al-Nafais.
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali al-'Asqalani. (2011). *Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari* (1st ed., vol. 4). Dar al-Risalah.
- Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id. (2010). *Al-Muhalla bil-Athar* (vol. 7). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. (1994). *Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar* (1st ed., vol. 7). 'Alam al-Kutub.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, editor; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Ibn Malik, Anas. (1905). *Kitab al-Mudawwana al-Kubra*, narrated by Sahnun. *Matba'at al-Sa'ada*.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1986). *Kitab al-Buyu'* (vol. 2). Arab Bureau of Education.
- Al-Baghdadi, Muhammad ibn Sa'd. (2001). *Al-Tabaqat al-Kubra* (Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, editor; vol. 8). Al-Faisal Center.
- Basharat, Fawaz Mahmoud Muhammad. (2006). *The Impact of Time Limits on Sales Contracts in Islamic Jurisprudence* [Unpublished Master's Thesis]. An-Najah National University.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi. (1994). *Ahkam al-Qur'an* (Abd al-Salam Shahin, editor; 1st ed., vol. 2). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Khudairi, Yasser ibn Ibrahim. (2004). *Contemporary Forms of Sale with Refund* [Published Research]. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Al-Daraqutni, Ali ibn Umar. (1986). *Sunan al-Daraqutni* (4th ed., vol. 3). Alam al-Kutub.
- Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. (1865). *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir* (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Salim, Adnan Muhammad. (2003). *Installment Sales and Their Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence* [Unpublished Master's Thesis]. University of Damascus.

- Sanu, Qutb Mustafa. (2006). On the Horizons of Coexistence between Conventional and Islamic Banking: The Malaysian Experience as a Model. Research Papers of the Fourteenth Annual Scientific Conference of the College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, 1551-1581.
- Shabir, Muhammad Uthman. (2007). Banking Financial Transactions (6th ed.). Dar al-Nafais.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (1980). Kitab al-Umm (1st ed., vol. 3). Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin. (2005). Sharh Maraqi al-Sa'ud (Ali ibn Muhammad al-Umran, editor). Dar Alam al-Fu'ad.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1983). Kitab Nayl al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar (vol. 6). Dar al-Fikr.
- Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail al-Amir. (1997). Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram (vol. 3). Dar al-Hadith.
- Al-Akk, Khalid Abd al-Rahman. (1993). Mawsu'at al-Fiqh al-Maliki (1st ed., vol. 2). Dar al-Hikmah.
- Uthman, Abd al-Hamid. (2000). Najazat Najah li-Mushari'at Tanmiyah Islamiyah fi Malaysia [Research Paper]. The Twelfth General Conference of the Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo.
- Uthman, Afa Muhammad Saeed. (2005). Bay' al-'Aynah wa-Tatbiqatuh al-Mu'asirah fi-Bank Islam Malaysia. Majallat Faliyyat Ma'arif al-Wahy al-Islami wa-l-'Ulum al-Insaniyah.
- Imran, Omar Taysir. (1991). Legal Stratagems in Islamic Jurisprudence (Supervised by Amir Abdul Aziz) [Unpublished Master's Thesis]. Nablus, Palestine.
- Farkous, Abi Abdul-Mu'izz. (2020, March 5). Title of Jurisprudential Research [Published Research]. Abi Abdul-Mu'izz Farkous Website.
- Jordanian Islamic Bank Law. (1985). Jordanian Islamic Bank Law for Finance and Investment. Official Gazette of Jordan.
- Al-Qari, Muhammad Ali. (2020). The Legal Foundations of Islamic Banking in Malaysia. International Journal of Economic Studies.
- Sharia Advisory Board of the Malaysian Securities Commission. (2006). Resolutions of the Sharia Advisory Board of the Malaysian Securities Commission. National Library.
- Al-Masri, Rafiq Yunus. (2001). The Comprehensive Book on the Principles of Riba (1st ed.). Dar Al-Maktabi for Printing and Publishing.
- Sharia Standards. (2024). Sharia Standard No. 30. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).
- Al-Mu'ajjal, Abdullah. (2015). Glimpses of the Malaysian Experience in Islamic Banking. Journal of Humanities and Social Sciences, (35), 1-70.
- National Higher Institute of Islamic Studies. (1995). Scholarly Disagreement Regarding the Meaning of the Two Conditions. Al-Muwafaqat Journal, (3), 53.
- Mansour, Muhammad Khalid. (2007). The Ruling on the Sale of 'Inah in Comparative Islamic Jurisprudence and its Contemporary Applications. Studies: Sharia and Law Sciences, 34(2).
- Al-Manawi, Muhammad Abdul Raouf. (1972). Fayd al-Qadir: An Explanation of Al-Jami' al-Saghir from the Hadiths of the Bearer of Good Tidings and Warner (Vol. 1). Dar al-Fikr.
- Al-Nab, Abu Bakr Abdul Karim Bariq, and Zakaria, Habibullah. (2019). A Study of the 'Inah Sale Formula: Its Reality and Legality as Practiced by Islamic Banks. Academic Journal of Research and Scientific Publishing.

- Al-Nadawi, Ali Ahmad. (1986). *Jurisprudential Maxims* (Introduction by Mustafa al-Zarqa; 3rd ed.). Dar al-Qalam.
- Al-Hajri, Hamad. (2008). Organized Tawarruq Banking: Its Reality and Ruling. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 36(1), 113.
- Suharto, U. (2013). Contentious sales in Islamic banking and finance. *Journal of Islam and the Contemporary World*, 6, 55-82.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.